

شرح صحيح مسلم (408) " النهي عن الحلف في البيع فإنه

منفقة للسلعة ممحقة للبركة " للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد الامين وعلى اله وصحبه ومن دعا بدعوته الى يوم الدين وبعد قال الامام مسلم رحمه الله تعالى في كتاب البيوع من صحيحه - [00:00:00](#)

تحت باب النهي عن الحلف في البيع النهي عن الحلف في البيع قال حدثنا زهير بن حرب حدثنا ابو صفوان الاموي وحدثني ابو الطاهر وحرمله ابن يحيى قالوا اخبرنا ابن وهب كلاهما عن يونس - [00:00:23](#)

يعني ابو صفوان وحرمله اه اخبرنا ابن ابي كلاهما عن يونس ابن وهب ومن عفوا ابواب وصفوان كلاهما عن يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب ان ابا هريرة قال - [00:00:43](#)

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف لمنفقة للسلعة ممحقة للربح منفقة للسلع يعني ينفقها يعني يبي يتسبب في بيعها قد يتسبب الحلف في بيعها او الحلف منفقة للسلعة في ظن البائع - [00:01:00](#)

يعني يحلف لكي يبيع سلعته ويحلف للترويج لها والله جالي فيها كذا والله كذا يحلف كثيرا فهذا ينفقها قد ينفقها في زن البائع وكما قال الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:01:22](#)

ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قالها ثلاثا قال ابو زر من هم يا رسول الله؟ قال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب - [00:01:42](#)

يعني الذي ينفقه يعني يبيعها بالحلف يتبعوها بالحلف. هنا الحلف منفقة للسلعة وان كان سببا في بيعها في نظر البائع الا انها ممحقة للبركة تكسب ممكن تكسب لكن ما في بركة في الاموال التي انت تربحها - [00:01:57](#)

ليس هناك بركة في الاموال التي تربحها قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو قريب واسحاق ابن ابراهيم واللفظ لابن ابي شيبة قال اسحاق اخبرنا وقال الاخران حدثنا ابو اسامة - [00:02:18](#)

عن الوليد ابن كثير عن معبد ابن كعب ابن مالك عن ابي قتادة الانصاري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اياكم وكثرة الحلف في البيع فانه ينفق يعني يتسبب في بيع السلعة ثم يمحق - [00:02:35](#)

هز لها تباع لكن البركة ممحوقة انه ينفق ثم يمحق عيادا بالله. يا ترى انك بعث وربحت ولكن البركة نذعت هذا وهل يجوز الحلف اذا دعت الحاجة الى ذلك او لا يجوز - [00:02:55](#)

الحلف اذا دعت الحاجة الى ذلك جائز ولو نطلب منك الحلف بصفة عامة ليس في البداية فحسب النبي عليه الصلاة والسلام قال والذي نفسي بيده لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها - [00:03:15](#)

وما كان سبب وما كان عذرا احد استحلف النبي عليه الصلاة والسلام. وكذلك قال الرسول في قصة العسير والذي نفسي بيده لاقضين بينكما في بكتاب الله عز وجل. وقال بصفة عامة ايضا - [00:03:30](#)

والذي نفسي بيده لوددت اني اغزو في سبيل الله فاقتل ثم احيا فاقتل ثم احيا فاقتل فاقسم النبي عدة مرات دون ان يطلب منه ان يطلب منه القسم لعل اما الذي يتخذ الحلف شعارا في البيع وهذا يشابه بالكذب - [00:03:49](#)

دايما تحلف وانت تباع وانت تشتري والله معروضة علي بكذا والله اتاني فيها كذا والله فلان عمل لي كذا كل هذا لا لا يبارك في الربح

المتأتي منه وصلي اللهم على نبينا محمد واله - 00:04:07
وسلم يا رب تسليما كثيرا. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:04:26